

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام واسر السجناء

صرف الاعانة النقدية :

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات ولوائح المنظمة
لذلك .

فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)

عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوية عن ١٢٠٠ ريال لرب الأسرة وللزوجة
٤٠٠ ريال سنوياً والأبناء ٢٠٠ ريال سنوياً .

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

عدد افراد الاسرة .

توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د) .

عدد افراد الاسرة .



• توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الآثار والأجهزة الكهربائية

استحقاق الحال من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

فَوْلَةُ الْمُسْتَفِيدِ (أ)

عدد أفراد الأسرة

تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف)

تتوفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

الحريق والسيول :

تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

أن يكون من المستفدين من الجمعية

قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم

أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال.

توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط مساعدة الآيقار

أن يكون من المستفدين من الجمعية فئة (أ، ب).

الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن .

لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية .
عدم وجود مسكن بديل للأسرة .
قرار لجنة البحث .

تمنح الأسرة فئة فرد إلى ثلاثة أفراد مساعدة مقدارها ٤٠٠٠ ريال .
تمنح الأسرة من أربعة أفراد فما فوق مساعدة مقدارها ٦٠٠٠ ريال .
توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط ترميم المساكن :

أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ ، ب)
الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن .
لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية .

عدم وجود مسكن لائق
قرار لجنة البحث .

مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال .
توفر ميزانية للمشروع .
ضوابط عامة :

استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الائتمان والمرضى والعجزة ويطلب
وجود صك ولاية او وكالة شرعية .
الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .